



Distr.
LIMITED

ICCD/COP(6)/L.16
4 September 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية مكافحة التصحّر



مؤتمر الأطراف

الدورة السادسة

هافانا، ٢٥ آب/أغسطس - ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

البند ١٤ من جدول الأعمال

برنامج عمل مؤتمر الأطراف

مشروع مقرر مقدم من رئيس اللجنة الجامعة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٢٢ من الاتفاقية،

إذ يشير أيضاً إلى مقرراته ٩/م أ-١، و ٢/م أ-٢، و ٤/م أ-٣، و ٥/م أ-٤، و ٥/م أ-٥ بشأن برنامج عمله، و ١١/م أ-١ بشأن إجراءات تبليغ المعلومات واستعراض التنفيذ، و ١/م أ-٥ بشأن الإجراءات الإضافية أو الآليات المؤسسية للمساعدة في استعراض تنفيذ الاتفاقية، و ICCD/COP(6)/L.6/Rev.1 بشأن برنامج عمل لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية،

١ - يقرر أن يدرج البنود التالية في جدول أعمال دورته السابعة، وكذلك في جدول أعمال دورته الثامنة إذا كان ذلك ضرورياً:

(أ) البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

(ب) استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيباتها المؤسسية عملاً بالفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٢٢، والمادة ٢٦ من الاتفاقية؛

- ١٠ القيام، عملاً بالفقرة ٢(د) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، باستعراض تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك توصياتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف، وبرنامج عملها، وتوفير التوجيه لها؛
- ٢٠ النظر في الإجراءات الإضافية أو الآليات المؤسسية لمساعدة مؤتمر الأطراف على القيام بصورة منتظمة باستعراض تنفيذ الاتفاقية؛
- (ج) لجنة العلم والتكنولوجيا:
- ١٠ القيام، عملاً بالفقرة ٢(د) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، باستعراض تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك توصياتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف، وبرنامج عملها، وتوفير التوجيه لها؛
- ٢٠ الاحتفاظ بقائمة الخبراء؛
- ٣٠ إنشاء أفرقة خبراء مخصصة، حسب مقتضى الحال، مع تحديد اختصاصاتها وطرائق عملها؛
- (د) استعراض الأنشطة الرامية إلى تعزيز وتوطيد العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية ذات الصلة، وفقاً للمادة ٨ والفقرة ٢(ط) من المادة ٢٢ من الاتفاقية؛
- (هـ) النظر في نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة فيما يتصل باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛
- (و) الحاجة إلى وجود وحدات التنسيق الإقليمي وطرائق عملها وتكاليفها وجدواها واختصاصاتها المحتملة؛
- (ز) البنود المتعلقة:
- ١٠ النظر في المادة ٤٧ من النظام الداخلي؛
- ٢٠ النظر في الإجراءات والآليات المؤسسية المتعلقة بحل مسائل التنفيذ وفقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية بغية البت في كيفية المضي قدماً في معالجة هذه المسألة؛
- ٣٠ النظر في المرفقات التي تتضمن إجراءات التحكم والتوفيق، طبقاً للفقرتين ٢(أ) و ٦ من المادة ٢٨ من الاتفاقية؛
- (ح) عقد جلسات للحوار المفتوح مع المنظمات غير الحكومية؛
- (ط) عقد جلسة حوار تفاعلي خلال الجزء الخاص من الدورة؛
- ٢- يطلب من الأمانة أن تعمم بجميع اللغات الرسمية، قبل ستة أسابيع على الأقل من موعد انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، جدول الأعمال المؤقت المشروح والوثائق المناسبة لتلك الدورة، بما يعكس ما ورد في المقررات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه.